

2707 - حكم من صام يوم الخميس الذي قبل رمضان الماضي مع

العلم لم يتأكد أنه من رمضان إلا بعد رؤية هلال؟

صالح اللحيدان

يقول اه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله

عليه وسلم وآ عن انس ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آ اذا هل - [00:00:00](#)

عليكم ليلة النصف من شعبان فلا تصوموا حتى تروا الهلال. فاني اه اسألکم بان تفيدوني في حكم من صام يوم خميس آ الذي قبل

رمضان الماضي آ مع العلم انه لم يتأكد انه من رمضان الا بعد رؤية هلال شوال - [00:00:20](#)

الجواب ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم الشك. وجاء في حديث صحيح لا تقدموا رمضان يوم او يومين الا من كان له

صوم يصومه فليصمه. يعني انك اذا اعتدت ان تصوم يوم الخميس - [00:00:40](#)

من كل اسبوع صادف يوم الخميس يوم الشرك فلا بأس بان تصومه على انه يوم الخميس الذي اعتدت صومه ولا يجزئ اذا ثبت

رمضان بعد طلوع الفجر وبعد امسالك. والنبي عليه - [00:01:00](#)

الصلاة والسلام كان يكثر صيام شعبان. اللهم صلي. وثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم صيام الاكثر منه في شعبان. نعم. وذلك لانه قال عليه الصلاة والسلام لانه شهر يغفل الناس عنه بين رجب - [00:01:20](#)

ورمضان لان رجب من الاشهر الحرم. فمن صام يوم الخميس في رمضان الفائت في عام مئة واربعة على انه يوم الخميس وكان

يصوم يوم الخميس فلا شيء عليه. نعم. لكن لا يجزئه عن رمضان - [00:01:40](#)

لانه لم يثبت دخول شهر رمضان الا بعد الا في ليلة الجمعة الا اذا كان الصائم رأى هلال رمضان بنفسه وصام لذلك فصيامه صحيح.

وبالجملة لا اثر عليه ولا تخرج - [00:02:00](#)

ولا اثم على من صام يوم الخميس لاجل انه اعتاد صوم يوم الخميس. اما ان يصومه احتياطا لرمضان هذا هو الذي مخالف لسنة نبي

الله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق - [00:02:20](#)